

## الرسالة

قال " الشافعي " : قال لي قائلٌ : فَإِنَّ زَنَا نَجِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا نَمَّأً وَأُخْرَى فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا [ ص 211 ] جُمْلَةً  
وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها شيء في القرآن وأخرى  
مُوتَفِقَةٌ وأخرى مُخْتَلَفَةٌ : ناسخة ومَنْسُوخة وأخرى مختلفة : ليس فيها دلالة على  
نسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهى لرسول الله ﷺ فتقولون : ما نهى عنه حرّامٌ وأخرى  
لرسول الله ﷺ فيها نهى فتقولون : نهى عنه وأمره على الاختيار لا على التّحرّم ثم  
نجدكم تذهبون إلى بعض المُخْتَلَفَةِ مِنَ [ ص 212 ] الأحاديث دون بعضٍ ونجدكم  
تَقْيِسُونَ على بعضٍ حديثه ثم يَخْتَلِفُ قِياسُكُمْ عَلَيْهَا وَتَتَرُكُونَ بَعْضًا فَلَا  
تَقْيِسُونَ عَلَيْهِ فَمَا حُجَّتْكُمْ فِي الْقِياسِ وَتَرْكِهِ ؟ ثم تفتدّون بعدد : فَمِنْكُمْ  
مَنْ يَتَرُكُ مِنْ حَدِيثِهِ الشَّيْءَ وَيَأْخُذُ بِمِثْلِ الَّذِي تَرُكُ وَأَضْعَفَ إِسْنَادًا مِنْهُ .  
قال " الشافعي " : فقلتُ له : كلُّ ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ مع كتاب الله ﷻ من سنةٍ فهي  
مُواتِفةٌ كتابِ الله ﷻ في النَّصِّ بِمِثْلِهِ وَفِي الْجُمْلَةِ بِالتَّيْدِيَيْنِ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَالتَّبْيِينِ  
يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الْجُمْلَةِ .  
وما سَنَّ مما ليس فيه نصُّ كتابِ الله ﷻ فبِفرضِ الله ﷻ طاعته عامّةً في أمره  
تبيعه .  
وأما النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مِنْ حَدِيثِهِ فَهِيَ كَمَا نَسَخَ اللَّهُ الْحُكْمَ فِي كِتَابِهِ بِالْحُكْمِ  
غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِهِ عَامَةً فِي أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْسِخَ بَرِسْنَتِهِ .  
[ ص 213 ] وَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا كَتَبْتُ فِي كِتَابِي قَبْلَ هَذَا مِنْ إِضْحَاحٍ مَا  
وَصَفْتُ